محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١٤١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد فايز حمارنة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسـى المومنـي

المميـزة :- شـركة الكهـرباء الوطنية المساهمة العـامة .

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم مشهور الجازي ود. عمر مشهور الجازي وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسـي وسـوار صـخر سـميرات ونشأت حسين السيايدة.

المميـز ضده :- وليـد أحمد عبد المومني/ وكيله المحامي حسان المومني.

بتاريـخ ٢٠١٦/٢/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٣٥٤٨١) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٩ والمتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـوق الزرقاء في الدعوى رقم (٢٠١٥/٢٤٩) بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ والقاضي (بإلزام المـدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية بأن تدفع للمدعي مبلغ (٣٣٣٢٩,٤٠) ديناراً تعويضاً عـن الاستملاك وإلزامها بدفع الفائدة القانونية عن مبلغ التعويض عن الاستملاك بواقـع (٩%) سنوياً اعتباراً من شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعيـة وحتـى الـسداد التـام وإلزامها بالرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة) وعدم الحكم بأيـة رسـوم ومصاريف للمستأنفة أصلياً وعدم الحكم بأية أتعاب لأي من الفريقين لخسارة كـل منهمـا لاستئنافه .

lawpedia.jo

وتتلخص أســـــباب التمـــــيز بمـــا يلـــي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الـــدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حـــق إقامة الدعوى .

٢- أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث إن المميزة لم تتـــسبب بأي أضرار تجاه المميز ضده ولا يستحق المميز ضده أي تعويض .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة حيث جاء تقرير الخبرة معيباً ولـــم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعـــة الأرض موضـــوع الدعوى.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدارها قرارها المميـــز باعتمـــاد تقريـــر الخبـــرة دون مراعاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبنـــى عليهـــا تقـــارير الخبـــرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء هذا التقرير مخالفاً للواقـــع والقانون.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل بها الوكيل .

لهـــــذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـــز .

القـــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمـــداولـــة نجـــد أن المدعي وليد أحمد عبد المومني تقـــدم بدعواه لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء بمواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية.
موضوعها : مطالبة ببدل التعويض العادل عن استملاك مقدراً دعـــواه لغايـــات الرســـوم بمبلغ ألف دينار .

lawpedia.jo

علـــى سند من القـــــول :-

١- يملك المدعي كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٣١٠) حوض رقم (٨) المـشتلة وأم صقلة من أراضـــــــي جريبا- الرصيفة وهي من نـــوع الملـــك ومـــســـــاحتها (٥٥٥,٤٩ متراً مربعاً) .

٢- تم الإعلان عن استملاك القطعة بموجب الإعلان بجريدتي الـــرأي والـــديار تـــاريخ ٢٠١٤/١/١٩ .

٣- وافق مجلس الوزراء على الاستملاك ونشرت الموافقة بعدد الجريدة الرســـمية رقـــم (٥٢٨٦) تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥.

٤- طالب المدعي المدعى عليه بالتعويض عن الاستملاك ولكنها تمنعت عن الدفع.

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمـــة البدايـــة قرارهـــا رقـــم (٢٠١٥/٢٤٩) تـــاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ والمتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٣٣٣٢٩,٤٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية تستحق بعد شهر على اكتساب الحكـــم الدرجـــة القطعية ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة .

لم ترضَ المدعى عليها بالقرار حيث استدعت استئنافه أصلياً وتقدم المدعي باستئناف تبعي .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمـــان قرارهـــا رقـــم (٢٠١٥/٣٥٤٨١) تاريخ ٢٠١٦/٢/٩ والمتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وعدم الحكـــم لأي طـــرف بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم ترضَ المستأنفة أصلياً (المدعى عليها) شركة الكهرباء الوطنيـــة بـــالقرار حيـــث استدعت تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

lawpedia.jo

وللرد علـــــى أسباب التمـــــييز :-

وعن السبب الأول ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطـــأ مـــن حيـــث عـــدم رد الدعوى لعدم الخصومة وعدم صحة وكالة وكيل المدعي .

فإننا نجد إن المدعي هو مالك القطعة موضوع الدعوى وإن المدعى عليهـــا التـــي قامت باستملاك القطعة وإن وكالة وكيل المدعي تضمنت اسم المدعي والمـــدعى عليهـــا والخصوص الموكل به، مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن السبب الثـــاني ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطـــأ مـــن حيـــث الحكـــم بالتعويض على اعتبار أن المدعى عليها لم تتسبب بأية أضرار للمدعي .

فإننا نجد إن موضوع الدعوى هو مطالبة بالتعويض عن اســـتملاك أرض ولـــيس تعويضاً عن أضرار أرض، مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس ومفادها النعي على القرار المطعون فيـــه الخطـــأ من حيث اعتماد تقرير الخبرة .

فإننا نجد إن محكمة الدرجة الأولى أجرت الخبرة بمعرفة خبير مـــن ذوي الدرايـــة والاختصاص واعتمدت المحكمة التقرير وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف .

وحيث إن اعتماد تقرير الخبرة من صلاحيات محكمة الموضوع ما دام أنـــه قـــائم على أساس وحيث اعتمدت المحكمة التقرير فإن هذه الأسباب مستوجبة الرد .

وعن السبب السادس ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ مـــن حيـــث الحكـــم بالفائدة القانونية .

فإننا نجد إن الحكم بالفائدة منصوص عليه في قانون الاستملاك كما أن وكالة وكيل المدعي تضمنت المطالبة بالفائدة القانونية مما يستوجب رد هذا السبب .

lawpedia.jo

لهـــذا واستناداً لما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٣ شعبان سنـــة ١٤٣٧ هـ الموافـق ٢٠١٦/٥/٣٠م .

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــو عضـــــو

نائب الرئيـــس نائب الرئيـــس

عضـــــو عضـــــو

نائب الرئيـــس نائب الرئيـــس

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك

lawpedia.jo